

المحاضرة 8 - الفقه - المستوى الرابع - د.منصور الغامدي - شروط

عقد الإجارة

منصور الغامدي

يا راغباً في كل علم نافع ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد الفقه

الميسرة عاملاً بالشرع دون تعصب لفلان بشري لنا زادنا كاذبين - 00:00:00

بالعلم كالازهار في البستان. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا

وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً يا كريم اللهم ارنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه - 00:00:40

وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ولا تجعله ملتبساً علينا فنضل اما بعد اخواني واخواتي هذا هو الدرس الثامن من سلسلة دروس

الفقه في اكااديمية زاد في المستوى الرابع. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك في هذه الاكااديمية وان يبارك في القائمين عليها -

00:01:02

وفي معلميه وطلابها وان يجعلنا واياكم ممن يكتب له هذا العمل وان يكون حجة لنا لا حجة علينا اخواني واخواتي كنا قد بدأنا في

درسنا الماضي حديثنا عن باب الاجارة وكنا قد بدأنا في هذا المستوى حديثنا عن ابواب المعاملات و - 00:01:24

دلفنا الى المعاوضات المالية ثم دخلنا الى البيع ثم الى الاجارة بينا في الدرس الماضي تعريف الاجارة وحقيقة الاجارة ذكرنا عدداً من

الامثلة المتعلقة بالاجارة امثلة الاجارة ثم ذكرنا اركان الاجارة - 00:01:45

ختمنا حديثنا بالحديث عن حكم الاجارة وقلنا ان الاجارة جائزة والاصل في جوازها انها معاملة من معاملات الناس المالية والله

سبحانه وتعالى قد اباح المعاملات للناس وجعل الاصل فيها الحل والاباحة - 00:02:03

كما قال الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً منه والنبى صلى الله عليه وسلم من حين بعثته الى حين وفاته

كان يشتري وياجر ويستأجر صلوات الله وسلامه عليه - 00:02:22

كذلك مما يؤكد هذه الاباحة ويعززها ويقويها ورود الاجارة في كتاب الله سبحانه وتعالى. من ذلك قول الله سبحانه وتعالى لو شئت

لاتخذت عليه اجرا القراءة الاخرى لاتخذت عليه اجرا - 00:02:38

اذا هذه دليل قول الله سبحانه وتعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن المرأة المطلقة اذا ارضعت طفلها فانها تستحق اجرا اجرة

على رضاع هذا الطفل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف كما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى والان نستعرض ان شاء الله

تعالى - 00:02:55

في احكام النكاح باذن الله تعالى واحكام المعاشرة. بين الزوجين واحكام الطلاق. لاحقا ان شاء الله تعالى طيب هذه مما يؤكد الاجارة

وكذلك مما يؤكد الاجارة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:21

ان النبي صلى الله عليه وسلم قد استأجر استأجر هاديا خريجا في هجرته صلوات الله وسلامه عليه وهذا طبيعي ان الانسان اذا اراد

ان يسافر من مكان الى مكان ومر بصحاري ومر بشيء من هذا وكان - 00:03:36

خصوصا سابقا كان السفر على الابل وعلى الخيل فانه يحتاج الى شخص يدل على الطريق طيب هذه امثلة هذه امثلة للاجارة

والاصل كما ذكرنا في معاملات الناس الحل والاباحة كذلك من الادلة التي تدل على اباحة الاجارة - 00:03:53

انها تحقق مصالح الناس في العقود تحقق مصالح الناس في العقود وهذه قضية مهمة ولا شك ان الشريعة انزلها الله سبحانه وتعالى

لدرء المفسد عن الناس وتحقيق مصالح الناس الاخروية والديوية وهذه قضية مهمة - [00:04:14](#)

الله سبحانه وتعالى غني عن العالمين. وانما شرع هذه الشرائع رحمة بعباده واحسانا اليهم ليعود نفعها اليهم في اقراهم ثم في حياتهم الدنيا نريد ان نستعرض الان شروط عقد الاجارة - [00:04:35](#)

شروط عقد الاجارة مهم لطالب العلم وطالبة العلم ان يتعرفوا عليها لانها كأنها تعتبر اشياء مانعة او محرمة ترد على عقد الاجارة فتجعله ممنوعا لان نحن نقول الاصل في عقود الاجارة الاصل فيها الحل والاباحة - [00:04:53](#)

لكن اذا ورد احد هذه العوارض التي تعرض على عقد الاجارة ينتقل من هذا الاصل الاصل الحلو فيصبح في المنع والتحرير يضرب لذلك بعض الامثلة مثلا التراضي بين الطرفين هذا الشرط الاول من شروط عقد الاجارة التراضي بين الطرفين - [00:05:13](#)

التراضي بين الطرفين ذكرناه في عقد البيع ونكرر مرة اخرى في عقد الاجارة قال الله سبحانه وتعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم اذا - [00:05:31](#)

كما انه لا يجوز للانسان ان يجبر شخص اخر على عقد البيع لا يجوز لك ان تجبر شخصا اخر على عقدي الاجارة اذا هذا الاجبار يعاق الامر لا يجوز لماذا - [00:05:49](#)

لانه ليس فيه تراض شرعي ليس فيه تراض شرعي والاكراه والغصب لا تحل به اموال الناس في البيع ولا تحل به منافع الناس وخدماتهم في الاجارة اذا لاحظوا عندنا هذا الشرط - [00:06:08](#)

في هذا المقام وفي هذا المقام فيه تطابق فيه تطاول طيب الا ان يكون اكراهها بحق هذا لاحظوا ان هذا القيد قد ذكرناه سابقا في البيع كيف يكون الاكراه بحق؟ مثلا - [00:06:30](#)

لو جاء في البيع لو جاء احتاج الناس الى نزع ملكية هذا المنزل الذي مثلا يقع ضمن طريق سريع مخطط له يراد له ان يصل بين بلدة وبلدة فيريدون ان ينزعوا مثلا العقارات الواقعة في هذا الطريق - [00:06:49](#)

نفترض ان احدهم رفض نقول لا يجبر لان هذي مصلحة عامة والمصلحة العامة يجوز الاجبار لاجلها اما المصلحة الخاصة فلا يجوز الاجبار لاجلها طيب او ان يكون اكراهها بحق مثلا يكون عليه دين - [00:07:13](#)

ويلزمه الوفاء بالدين وابى هذا الشخص ان يبيع شيئا من امواله لاجل وفاء الدين الذي عليه وهنا القاضي يلزمه لماذا؟ لانه مترتب عليه حق في ذمته طيب نفس الامر في الاجارة بالظبط - [00:07:31](#)

فمثلا نفترض ان هناك اه ايجارة لازمة لاجل المنفعة العامة. نقول يجوز طيب لو ان ثمة مثلا شخص عليه دين فقال القاضي بدل ان نبيع بيتك سوف نؤجر هذا البيت لمدة سنة لاجل الوفاء بهذا الدين - [00:07:45](#)

اجره غاب ان يؤجره. نقول يكرهه القاضي على الايجار هذا حتى يوفي حتى يوفي بالدين الذي نفترض ان الدين مهوب يعني لا يقتضي بيع هذا العقار نفترض ان هذا الدين مثلا دين يسير لا يقتضي بيع العقار - [00:08:14](#)

وانما لو اجر هذا العقار سنة كفى في وفاء الدين الذي عليه. فان القاضي يؤجر سنة و يفي بالدين الذي يأخذ الاجرة ويوفي بالدين الذي عليه. لاحظتم الان ولا اذا هذا لاحظوا ان هذا نوع من الاكراه نوع من الاكراه بحق - [00:08:31](#)

نوع من الاكراه بحق هذا الشرط الاول وهو شرط التراضي والتراضي لاحظوا انه دائما شرط في كل العقود ويستثنى منه دائما الاكراه الذي يكون بحق شرعي صحيح ثابت. لكن دائما حتى - [00:08:49](#)

يعني تكون عندنا قاعدة بحيث انه دائما نعرف ما هي الاشياء المحرمة في العقود اذا الاكراه او الدخول في العقود عن غير تراضي الاكراه الاجبار الغصب اكل اموال الناس بالباطل هذا محرم في العقود. هذه قاعدة محرمة في العقود - [00:09:07](#)

لاحظوا مرة مينا في البيع ومرت بنا في الاجارة وستمر بنا ان شاء الله تعالى بعدد من العقود وستمر بنا في القواعد المحرمة لمعاملات الناس ان يكون الدخول في هذا العقد عن اكراه او غصب او دون تراضي - [00:09:24](#)

فاصل قصير ونعود اليكم بعد هذا الفاصل لمتابعة الحديث عن شروط عقد الاجارة في البستاني اقرأ انها اول كلمة نزلت من القرآن الكريم على قلب النبي الامين. صلى الله عليه وسلم. ان الامم - [00:09:39](#)

الطريقة هي الامم القائدة. لان القراءة والمعرفة تطرد الجهل والتخلف والخرافة. وقد بلغ حب العلماء اثل القراءة مبلغا عظيما. قيل لاحدهم عند موته ما تشتهي قال النظرة في حواشي الكتب - [00:10:07](#)

وقد اظهرت بعض الدراسات ان حوالي سبعين بالمئة من معلومات الانسان يحصل عليها عن طريق القراءة ويتعلم الباقي بالاستماع والتجربة وغير ذلك. ولكي تكون قراءتك واعية فابدأ بالمرحلة التأسيسية. حيث تنتقي كتب اهل السنة التي تضمن بها سلامة العقيدة. واذا قابلتك مصطلحات غامضة - [00:10:28](#)

فاسأل عنها العلماء ولدفع النفور من القراءة ابدأ بالكتب سهلة قبل الصعبة وبالمختصرات قبل المطولات ولدفع الملل. استرح وارح عينيك وتحرك بين الحين والآخر ويمكن اذا مللت من كتاب ان تقرأ في غيره - [00:10:54](#)

ولدفع شرود الذهن عليك بالصبر والمجاهدة والبعد عن المؤثرات الخارجية واستخدم الترقيم والتلوين لتمييز العبارات المهمة واكتب الحواشي والتعليقات. ولخص الكتاب. واستفد بما تقرأ لتكون ممن قال الله فيهم اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الباب - [00:11:16](#)

نتابع حديثنا معكم بعد الفاصل ونتحدث عن شروط عقد الاجارة قلنا الشرط الاول التراضي بين الطرفين طيب هل معنى التراضي بين الطرفين ان لابد كل احد منهم يتكلم ويقول انا رضيت او انا اؤجر او انا استأجر انا قبلت وانا اجرت - [00:11:56](#)

سواء كان بالكلام هذا يقع به التراضي وكان بالفعل فمثلا لما انت آآ تظع الدرهم او الدينار او الريالات تضعها في اللعبة لاجل ان تشغل هذه اللعبة هذا تراضي فحصها للتراضي - [00:12:34](#)

هذا مثال انت مثلا لما اه تستأجر شخصا مثلا معينا او سيارة مثلا افترض ان شخص يريد ان يستخدم اه خدمة اه تاكسي فاتصل بالتاكسي فوصل اليه التاكسي او طلبه من خلال التطبيقات الموجودة في الاجهزة المحمولة او غيرها وصل التاكسي - [00:12:52](#)

ونقله هذا التاكسي من مكان الى مكان. ودفع النقد الذي له. قد لا يتكلم ولا كلمة احد من الطرفين لكن خلاص لان التاكسي من خلال التطبيق هذا الموجود في الجهاز المحمول يعرف من اين سينطلق والى اين سيصل - [00:13:15](#)

وربما كان الاجرة كانت الاجرة مدفوعة من قبل او سيدفعها صاحبها اذا اذا تكلموا فهذا آآ يحصل به التراضي وان حصلت بالمعاطاة او باي طريقة يحصل بها التراضي كذلك من امثلة - [00:13:30](#)

الاجارة المعاصرة اليوم مثلا لو جاءك رسالة جوال وتقول اذا اردت الاشتراك في باقة بيانات مثلا اه واحد جيغا فارسل لنا الرقم مثلا واحد صفر صفر مثلا اثنين مثلا اذا ارسلت هذا الرقم - [00:13:45](#)

فانت معنى ذلك انك قد اشتركت في خدمة او باقة من باقات الاتصالات او نقل البيانات التي تخولك باستخدام واحد قيقا من الانترنت هذا عقد ايجارة ولا لا؟ عقد ايجارة - [00:14:09](#)

خلاص انت لما ارسلت واحد صفر صفر اثنين ارسلت الرسالة هذي الى شركة الشركة المزودة بخدمة الاتصالات او الشركة المزودة بخدمة الانترنت الان هذا كأنك انت طلبت الخدمة وهم يرسلون لك يقولون تم قبول طلبك او تم قبول هذه الخدمة هذا يعتبر منهم قبول للخدمة. اذا لاحظوا - [00:14:26](#)

كيف انعقد عقد الاجارة انعقد عقد الايجار برسالة الجوال وبرد الشركة وبالتالي زودوه بهذه الخدمة خلاص الان كونه انعقد عقد الاجارة معنى ذلك انها صارت لازمة على الطرفين طب قد يقول قائل - [00:14:46](#)

اين التراضي من الطرفين نقول هذا التراضي حصل الحمد لله حصل برسالة جوال والشركة الاخرى ردت برسالة جوال هذا كافي او ان التراضي حصل من خلال العمل هذا مد يده - [00:15:03](#)

اه مئة ريال مثلا او مئة درهم وذلك اه قدم الخدمة او العمل المطلوب منه هذا حصل التراضي اذا التراضي لا يشترط له الفاظ معينة وهذا قد نبهنا عليه في الصيام - [00:15:17](#)

ان الصيغة لا يشترط لها الفاظ معينة سواء كانت يعني اه فعلية او قولية باي شئ يدل على التراضي بين الطرفين طيب نريد ان نتنقل للشرط الثاني من شروط عقد الاجارة الا وهو ان يكون العاقد جائز التصرف - [00:15:32](#)

ما معنى قولنا جائز التصرف؟ معناه انه بالغ وانه رشيد وانه عاقل ولذلك البالغ معناه الصغير لا يصح التصرف العاقل عكسه المجنون لا يصح تصرفه طيب هل المجنون او الصغير يملك؟ قد يكون عنده املاك من والده او يعني من قريب له او اهديت له او وهبت له وارد يكون له املاك - [00:15:49](#)

هذا منا ان يكون بالغاً وان يكون عاقلاً عكس عكس البالغ الصغير وعكس العاقل هالمجنون وان يكون رشيداً. مش معنى رشيداً عكسه السفهيه عكسه السفهيه الذي لا يحسن التصرف في المال - [00:16:18](#)

وهذي مرحلة تكون بعد البلوغ لذلك اليتيم لا يدفع اليه ما له كله مباشرة عند بلوغه لا ينتظر حتى يرشد حتى يرشد ويحسن التصرف في المال ويدفع ماله اليه شيئاً فشيئاً حتى يرشد - [00:16:34](#)

ويتعلم لان كون الانسان بلغ قد لا معناه انه بلغ وصل عمره مثلاً خمسطعشر سنة او ثلثعشر سنة بعض الناس قد يبلغ قبل ذلك او اربعتعشر سنة قولوا بلغوا ما هو معنى ذلك انه يحسن ان يدير - [00:16:53](#)

شركة او يدير املاكاً كثيرة لا وانما يسلم ما له اليه شيئاً فشيئاً ربما يعطى هذه الشركة فتضيع الشركة مباشرة في اليوم التالي بذلك الرشد مهم طيب نستثني من هذا الشرط في عقد الاجارة - [00:17:05](#)

التصرفات المحقرة او الصغيرة تذكروا مثل ما استثنينا في عقد البيع ان يكون العاقدان جائزي التصرف استثنينا المحقرات كذلك هنا في عقد الايجار نستثني المحقرات هل هناك اجارة محقرة؟ نعم - [00:17:24](#)

كان يدفع الصغير ريال او ريالين يستأجر لعبة كهربائية فهذا اجارة صحيحة ما في اشكال هذه محقرات اشياء صغيرة او مثلاً اه الشاب مثلاً الصغير مثلاً عمره عشر سنوات لما يبلغ بعده مثلاً - [00:17:41](#)

اه يستأجر شخصاً مثلاً او سيارة التي توصله من مكان الى مكان بعشرة دراهم او عشرة دنانير مثلاً مكان قريب هذا لا بأس به اذا هذي اشياء محقرة وصغيرة لا بأس بها - [00:17:59](#)

لكن الاشكال عندنا دائماً في الايجارات الاصل في الاجارة بمعنى انها تكون اجارة عليها قيام يعني تكون مالا ومنفعة معتبرة ومتقومة وكبيرة وتؤثر على مصلحة هذا الصغير فهنا يمنع منها الصغير - [00:18:11](#)

يمنع منها الصعب طيب الشرط الثالث ان تكون المنفعة والاجرة معلومة ليزول عنها الجهالة والغرر. اذا هذا شرط في شروط البيع تذكرون قد ذكرنا ان يكون الثمن معلوماً وان يكون المبيع معلوماً. هذا مطابق نفس الامر - [00:18:26](#)

الايجارة ان تكون الاجرة معلومة وان تكون المنفعة او العمل المبذول الاخر معلوماً اذا هذا هنا توازي ما منشأ الشرط العلم منشأ شرط العلم في عقد البيع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر - [00:18:48](#)

ما منشأ شرط العلم بالاجرة وبالمنفعة في عقد الاجارة منشأ النهي عن الغرر اذا لاحظوا قول الله سبحانه وتعالى لا تؤتوا السفهاء اموالكم دلنا على شرط جواز التصرف قول الله سبحانه وتعالى - [00:19:11](#)

الا ان تكون تجارة انت راض منكم لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون جارة حتى راض منكم دلنا على شرط التراضي للبيع والاجارة وهذا الاول في البيع والاجارة - [00:19:33](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر دلنا على شرط العلم في البيع وفي الايجار كيف شرط العلم في الاجارة العلم العوضين الثمن لو استأجرتك على ان تعمل عملاً. قلت يا اخي تعال انا اريدك ان - [00:19:44](#)

اه تبني مثلاً هذا المنزل خلال مدة سنة قال طيب كم تعطيني اجرة؟ قلت خلاص انا بعد سنة انا اقرر اشوف انا بعطيك المبلغ الذي انا اشوفه مناسب ولا ما يصلح - [00:20:03](#)

انت في اخر السنة يمكن تعطيه يعني درهم ويمكن تعطيه مليون درهم لازم انك تحدد وش المبلغ لازم ان يكون ثمة معيار فتقول مثلاً انا اعطيك مثلاً مقابل بناء هذه العمارة مثلاً مليون درهم - [00:20:17](#)

او تقول انا اعطيك سعر السوق وننظر سعر السوق كم يساوي؟ مثلاً او اي يكون هناك ثمة معيار اما انك تقول والله انا سوف اعطيك ما اشاء هذه الاجارة فهذه الايجار لا تصح - [00:20:33](#)

إذا سكتوا عن تحديد الاجرة دائما يرجع الى اجرة السوق يرجع الى اجرة السوء. مثلا نظرب مثال لو ان انسانا ركب سيارة التاكسي وقال اوصلني الى الحي الفلاني ما اتفق معه على سعر - [00:20:50](#)

فنقول اذا المرجع في ذلك الى الاجرة المعتادة في السوق فلو انه وصل الى الحي الفلاني فجوابه في الاخير اعطاه درهم واحد نقول لا يا اخي ما ما يصلح العادة - [00:21:11](#)

والعرف انه التاكسي يأخذ عندما ينقل من هذا المكان الى هذا المكان العادة انه يأخذ مثلا عشرين درهما كيف تدفع ذا؟ قال احنا ما اتفقنا وانا من حقي اني ادفع درهم نقول لا مو من حقي اني ادفع - [00:21:27](#)

طيب في المقابل نقول لصاحب التاكسي هذا قال يا اخي ادفع اربعين او خمسين قال نحن ما اتفقنا وانا من حقي ان اطلب ما اشاء نقول لا ليس من حقي اطلب - [00:21:39](#)

ما دام سكتم اذا يرجع الى يرجع الى اجرة المثل اجرة العرف اجرة العادة للنقل من هذا المكان الى هذا المكان اذا ان تكون الاجرة معلومة وان يكون العمل معلوما - [00:21:49](#)

طيب انا اضرب لكم مثال على عمل قال انا سوف ادفع لك اه هذي المئة ريال واريدك ان تعمل اه اعمال ساطلها منك مثلا وساطل منك اما انك تبني واما انك - [00:22:05](#)

آآ تقوم باعمال كهربائية واما انها تقوم باعمال سباكة يا اخي حدد عشان هذي الاجراءات هذي مختلفة واجرة البناء تكلفته غير اجرة الكهرباء غير اجرة السباكة غير اجرة كذا لابد ان يكون ثمة محدد من محددات المنفعة اما مدة - [00:22:21](#)

فيقول انا اسلم لك نفسي ساعة تبغاني اشتغل لك بناء او سباكة ما عندي مانع بس اهم شي انه نكون محددة بساعة ان تكون محددة بعمل فلا يصلح انك تستأجر انسان بمئة ريال وتقول تعال - [00:22:40](#)

انا قد اطلب منك اصلاح شقة وقد اطلب منك اصلاح عمارة. لا حدد العمل حتى لا يثور نزاع اذا هذا شرط العلم الذي ينفي الجهالة والغرر وهو مماثل لشرط العلم الذي ينفي الجهالة والغرر في عقد البيع. نقول مثله في عقد الاجارة - [00:22:54](#)

فاصل قصير ونعود اليكم بعد هذا الفاصل انيق المنظر طيب المخبر مجالسته انفع مجالسة. ومؤانسته امتع مؤانسة. انه الكتاب. من خلاله نجالس العلماء والصالحين. قيل لابن المبارك الا تجلس معنا - [00:23:19](#)

قال ما اجلس الا مع الصحابة والتابعين يعني قراءة سيرهم وقد كان العلماء مشغوفين بالكتب شراء وقراءة. قال ابن الجوزي ما اشبع من مطالعة الكتب. واذا رأيت كتابا لم اره فكأنني وقعت على كنز. ولو قلت اني طالعت - [00:23:54](#)

ان الف مجلد كان اكثر. وطالب العلم لا تخلو مكتبته من الكتب الاساسية في شتى العلوم ففي التفسير مثلا تفسير السعدي وتفسير ابن كثير وفي العقيدة كتاب التوحيد والطحاوية والواسطية مع بعض الشروح. وفي الحديث - [00:24:17](#)

الكتب الستة مع اهم شروحها. وهكذا بقية العلوم. وقبل الشراء استشر اهل الخبرة. ليدلوك على اهم الكتب وافضل الطباعات لا سيما ما حققه العلماء الثقات كالالباني وبكر ابي زيد احرص على التنويع في شراء الكتب ولا تقتصر على فن واحد او فنيين. واعتن بكتب النوازل الفقهية والعقدية - [00:24:39](#)

ولا تبخل باعارة الكتاب وحافظ عليه ان استعرتته ولا تستكثر ما تنفقه في شراء الكتب. وصدق من قال تلك النفائس لو تباع بوزنها ذهباً لكان البائع المغبوناً نتابع حديثنا معكم بعد هذا الفاصل - [00:25:07](#)

عن شروط عقد الاجارة ذكرنا الشرط الاول وهو التراضي بين الطرفين وذكرنا الشرط الثاني جواز التصرف من العاقلين يكون كل واحد من العاقلين جائزة تصرف وذكرنا الشرط الثالث وهو العلم - [00:25:44](#)

يبب العلم والعلم بالاجرة. العلم بالمنفعة والعلم بالاجرة طيب هنا نبيه تنبيه في العلم وهو العلم كلما كان ادق كلما كان ابعد عن النزاع بين الطرفين لكن احيانا التحديد الدقيق قد لا يتيسر للطرفين - [00:25:59](#)

فلذلك لابد من القبول بقدر من الجهالة وهذا نوع من الحاجة المنتشرة عند الناس كيف انظر لكم مثلا مثلا خلونا نضرب مثال في عقد البيع ونضرب مثال في عقد الايجار - [00:26:25](#)

من الامثلة في عقد البيئة انت لما تبيع دارا يعقل امر ان اساسات هذه الدار مجهولة يعني لا يعلم المشتري مثلا قوة الاساسات الباطنة في الدار هذي وكيف يعني اسست وما هو مقدار الحديد - [00:26:44](#)

الذي جعل في هذه الاعمدة لهذه الدار هذا نوع من الجهالة المغتفرة باعتبار انه يصعب الوصول لها. مثلا لما الانسان يبيع مثلا بعض أنواع الفواكه او الخضروات او شيء من هذا - [00:27:00](#)

قد لا تكونوا يعني مثلا يكون المقصود منها باطنها. فلا يصل الى العلم بها مثلا الا بعد شقها وفتحها هذا مثال بل تغتفر الجهالة في مثل هذه الاشياء طيب في الايجارة نفس الامر - [00:27:14](#)

احيانا قد يكون هناك جهالة مغتفرة. كيف يقول مثلا له اوصلني آآ الى المكان حيث اه حيث اوقفك وحيث ادلك يطلع شخص مع التاكسي ويقول انا اطلب منك ان توصلني الان وفق ما ادلك - [00:27:30](#)

فيقول له اذهبي يمنية ويسرى اذهب كذا ادخل من هذا الشارع اخرج من ذلك الشارع حتى تصل الى المكان ثم يقول كم اجرتك؟ يقول اجرتي كذا لاحظوا الان العمل او المنفعة المتعاقد عليها في البداية - [00:27:51](#)

ما كانت معلومة للطرفين معلومة لاحدهما لكن هذه الجهالة مغتفرة جهالة مغتفرة ويسيرة نظرب لذلك مثلا اخر مثلا الطفل مثلا لما يدخل محل الالعاب مثلا اه قد يكون هناك من ضمن الباقيات او الخدمات المقدمة انه يدفع مثلا مئة درهم مثلا فيلعب - [00:28:06](#)

اه ما شاء من العبد هذي كذلك هذي كذلك جهالة مغتفرة انه يلعب ما شاء لكن لابد من تحديدها بمدة اذا لاحظوا ان هذه تنتقل كانها بدل لا تكون اجارة على لعبة معينة صارت اجارة على مدة في ضمن نطاق هذه الالعاب - [00:28:27](#)

الشاهد ان الاجرة احيانا قد يغتفر فيها العمل قد يغتفر فيه شيء من الجهالة. يضرب لذلك مثل اخر حتى نزيد توضيحا وبيانا الكهرباء لو جاء شخص وقال يا اخي طلب من الكهربائي قال انا اريدك - [00:28:44](#)

ان اه توصل اسلاك الكهرباء في هذه العمارة او في هذه الشقة الكهربائي طبعاً لن يعني يقوم بعمل قائمة او لست تفصيلي عن كل عمل سيقوم به انه سيكون هنا مثلا في هذا المكان فيش وفي هذا المكان لمبة وفي هذا المكان فيش آآ كهرباء قدره كذا وفي هذا المكان - [00:29:02](#)

وفي هذا المكان مثلا توصيل الفلاني لا فهي قد يتفق معه اتفاق اجمالي لماذا؟ لانه التحديد الدقيق عسير وصعب اني اقول يا اخي لا ترى هذا الفيش لابد ان تمد السلك من هذه المنطقة الى هذه المنطقة ومن هذا المكان الى هذا المكان - [00:29:30](#)

وهذا العداد يكون في المكان الفلاني وهذا الى اخره وهذا المكان يكون فيه مرحلة المكان يكون فيه مكيف يعني التفصيل هذا صعب انك تكتبه في ورقة وتطلب بناء عليه تسعيرة - [00:29:50](#)

لكن انت تقول تعال انا اريدك ان توصل الافياش مثلا في كل شجرة مسلا يكون فيها مسلا اربعين فيش مثلا او ثلاثين فيشا للكهرباء طيب الافياش طبعاً تختلف لو كان هنا او هنا هذا - [00:30:02](#)

يأخذ عمل اطول هذا يأخذ عمل اقصر ان هذا قريب هذا بعيد هذه جهالة مغتفرة هذي جهالة مغتفرة لماذا لان التحديد عسير وصعب و كلما ازددنا نحن تحديدا فنحن نبتعد عن موارد النزاع - [00:30:20](#)

ولكن احيانا يكون التحديد صعب وكلما قل التحديد والتعيين والبيان والتفصيل نعم يكون هناك قد يكون هناك يعني اسباب النزاع تكثر تزداد عن الحالة السابقة ولكنها لا زالت ضمن الحدود المقبولة - [00:30:43](#)

لا زال ضمن الحدود المقبولة لذلك هذه القضية نؤكد عليها وهي ان العلم مطلوب لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر ولكن ليس معنى هذا العلم معناها تحديد تفصيل - [00:30:59](#)

في قائمة لكل خطوة ولكل عمل يقوم به هذا الشخص لا وانما المراد به العلم الاجمالي او الجملة الذي يعني معتاد عند الناس او يعرف عند الناس الاكتفاء به يعرف عند الناس الاكتفاء به. يعني ليس - [00:31:17](#)

يعني لا لا يكون شاذاً في الاطلاق ولا يكون شاذاً في هذه التحديدات طيب نريد ان ننتقل بعد ذلك الى الشرط الرابع من شروط عقد الاجارة وهي ان تكون المنفعة مباحة - [00:31:35](#)

تذكرون معنا في شروط عقد البيع؟ قلنا ان تكون العين مباحة فلا يجوز بيع مثلا الخمر ولا يجوز بيع الاصنام ولا يجوز بيع الخنزير في عقد البيع طيب في عقد الاجارة - [00:31:51](#)

نفس الفكرة نقول لا يجوز ان يؤجر الانسان الات له الموسيقى لا يجوز للانسان ان يؤجر نفسه او ان يستأجر ل شخصا ليقيم حفلة غنائية هذا ما يجوز محرم ولا يجوز لشخص اخر ان يؤجر مثلا - [00:32:07](#)

ادوات الموسيقى والغناء. ادوات اللهو ما يجوز ولا يجوز مثلا تأجير العقار ل آا دكان او بنك يمارس في هذا العقار الربا هذا ما يجوز تأجير مكان لممارسة الربا او تأجير مكان لممارسة البغاء او اي شيء من المحرمات كل هذه الاشياء لا لا تجوز شرعا - [00:32:29](#)

لا يجوز ان يؤجر الانسان نفسه مثلا لحمل الخمر او لبيع الخمر او ان يؤجر مكانا لبيع الخمر هذي كلها منافع او خدمات او اعمال محرمة لا تجوز طيب اذا هذا الشرط - [00:32:59](#)

الرابع الشرط الخامس ان تكون المنفعة مملوكة للمؤجر او مأذونا له فيها تذكرون هذا الشرط معنا؟ في شروط البيع ان يكون مالك للعين التي يريد بيعها نفس الامر هنا في الاجارة ليش؟ لان تصرف الانسان فيما لا يملك - [00:33:23](#)

التصرف يعتبر عدوان على المالك انا فرضا اني اريد ان اؤجر عقارا لابد ان يكون مالك للعقار طيب او ان اكون مالك للمنفعة انا اوريكم مثال لو استأجرت عقار لمدة سنة - [00:33:43](#)

فانا في ضمن هذه السنة يجوز اني اؤجر يعني يجوز اني اؤجر شهر شهرين ثلاثة عشرة شهور احدى عشر شهر اثنى عشر شهر لكن لا يجوز لي ان اؤجر ثلاث عشرة شهر لاني سوف اتجاوز حدود ملكيتي انا ملكت - [00:33:58](#)

العقار سنة فنؤجر سنة فاقبل طيب او ان يكون مأذونا لي فيها معنى انه انا وكيل في التصرف او ولي في التصرف الشرط السادس ان تكون المدة معلومة وهذا الشرط في واقع الامر - [00:34:13](#)

يعني يمكن ان ندرجه في الشرط الثالث الشرط الثالث قلنا ان تكون الاجرة معلومة وان يكون العمل معلوما قول العمل معلوم اما انه معلوم بقدره او بقدر مدته او بكميته - [00:34:31](#)

فمثلا لما اؤجر دارا لابد ان يبين ان المدة مدتها مثلا اه سنة الاجارة او ان الاجارة مدتها شهر طيب الجهالة البسيطة في المدة كذلك مغتفرة كما ذكرنا ان الجهالة - [00:34:53](#)

مغتفرة في آا الجهالة بالاجرة او الجهالة بالمنفعة والخدم. يعني يضرب لذلك مثلا لو قلت يا اخي انا اؤجر آا هذا المنزل موسم الحج موسم الحج يعني يبدأ الحجاج في القدوم من بداية شهر ذي الحجة - [00:35:14](#)

ويبدأون في الانصراف من بعد الثاني عشر والثالث عشر الى قرابة عشرين ذي الحجة. يعني في هذا يعني ما هو بدقيق اليوم او قلت يا اخي انا اؤجر هذا الفندق او هذه الغرفة في العشر الاواخر من رمضان - [00:35:34](#)

العشر الاواخر قد تكون عشر ليال وقد تكون تسع ليال بحسب الرؤية هذي جعلت مختبرة بخلاف لو قلت انا اجرتك ما قلت اجرتك العشر الاواخر قلت اجرتك من تاريخ كذا الى تاريخ كذا - [00:35:47](#)

فهنا الاجارة مختلفة اذا لما انا اقول العشر الاواخر من رمضان قد تكون عشرة او تسعة لكن لما انا اقول والله الازارة من تاريخ كذا الى تاريخ كذا فمعنى ذلك انها - [00:36:00](#)

سبعة ايام او ثمانية ايام او تسعة ايام بغض النظر عن يعني اه اكتمال الشهر او او نقصانه. طيب اذا هذه امثلة لشروط عقد الاجارة. نلاحظ هنا ملاحظة في ختام - [00:36:11](#)

حديثنا عن شروط عقد الاجارة انها تتقارب مع شروط عقد البيع لان كلا منهما عقد معاوضة لكن في اختلافات يسيرة بعقد البيع قلنا ان يكون المبيع معلوما. هنا نقول ان تكون الاجرة معلومة - [00:36:26](#)

في عقد البيع قلنا ان تكون العين مباحة النفع لكن هنا نقول ان تكون المنفعة مباحة النفع يعني نتحدث عن المنافع في الايجار لا نتحدث عن الاعيان لكن القواعد - [00:36:41](#)

التي تنطلق منها الشروط سواء في عقد البيع او في عقد الاجارة قواعد واحدة فكلما العقدين لا يجوز فيه الغرر كلا العقدين لا يجوز

فيه التصرف بدون تراضي. كلا العقدين لا يجوز في تصرف السفية او الصغير او المجنون. كلا العقدين يشترط ان يكون الانسان مالك
لما يتصرف - [00:36:56](#)

فيه وهكذا كلا العقدين يشترط ان تكون المنافع او الاعيان مباحة النفع ولا يجوز للانسان ان يقدم على محرم في هذا العقد هذي
قواعد عامة للتحريم في عقد البيع نطبقها على عقد البيع - [00:37:15](#)
في عقد الاجارة نطبقها على عقد الاجارة. وهكذا حتى نستكمل هذه النظر في هذه الشروط. نقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على
نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يا راضيا في كل علم نافع متطلع لزيادة الايمان وتريد سهلا - [00:37:30](#)
نوالي ميسرا يأتيك ميسورا باي مكان. زاد زاد ا카데미ه ينبوعها - [00:37:56](#)